محكمة الاسكندرية الابتدائية

الدائرة (١٢) جنح مستأنف

حكم

باسم الشعب

بجلسة الجنح ومخالفات المستأنفة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٢/١٤

تحت رئاسة السيد الأستاذ/	إيهاب نور الدين	((رئيس المحكمة))
السيد الأستاذ /	وسيم إسكندر	((رئيس المحكمة))
السيد الأستاذ /	عمرو المنسي	((القاضي))
السيد الأستاذ /	أحمد حيدر	((وكيل النيابة))
والسيد الأستاذ/	وليد جادو	((أمين السر))

في القضية رقم ٥١٥ لسنه ٢٠١٥ جنح باب شرقي مستأنفه برقم ٦٧٥٩ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شرق أسكندريه الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤

ضـــد

١- عمر رزق أحمد شعبان ، ٢- بلال علي حسن عطية ، ٣- عمر مصطفي موسي عبد العليم

وبعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث تخلص الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت / ١- عمر رزق أحمد شعبان ، ٢- بلال علي حسن عطية ، ٣- عمر مصطفي موسي عبد العليم

لأنهم في يوم ٢٠١٤/١٢/٢٨ بدائرة قسم شرطه باب شرقي

- اشتركوا مع مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر .
- نظموا مظاهرة بدون إخطار من الجهة المختصة .
- نظموا تظاهرة ترتب عليها الإخلال بالأمن و النظام العام و الاعتداء علي الأرواح و الممتلكات .
- استعرضوا القوة و العنف ضد المجني عليهم المبينين بالتحقيقات بقصد مقاومة السلطة و ترويعهم و تكدير الأمن و السكينة .
- أشاعوا أخبار كاذبة من شأنها تعريض سلامة البلاد للخطر .
- جهروا بالصياح لإثارة الفتن لتعريض سلامة البلاد للخطر .

وطلبت عقابهم بالمواد ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات و المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر /١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ و المواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر .

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أجل ورد بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ و المحرر بمعرفة من النائب أحمد حمامة و المتضمن أنة و حال تفقد حالة الأمن بدائرة القسم رفقة النقيب محمود عماد الدين تبلغ له من الأمالي بتواجد تظاهرة مؤيدة للإخوان فانتقل علي إثر ذلك و شاهد المتهمين حال حملهم لافتات لعلامات رابعة و مرددين هتافات معادية للشرطة و الجيش و تمكن من ضبط المتهمين و بحوزتهم كيس بلاستيكي بداخلة (٤ شماريخ سوداء من الألعاب النارية) و بمواجهتهم أقروا باتساهم لجماعة الإخوان المسلمين و أضافوا بتلقيهم تعليمات من قياداتهم للحشد لتعطيل مصالح المواطنين و بث الرعب و الفزع في نفوسهم .

و بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وردت تحريات الأمن الوطني و المحررة بمعرفة الرائد / محمد محمد و التي تفادها صحة واقعة الضبط و كذا ما حواة محضر الضبط و أضاف بسابقة ضبط المتهمين الأول و الثالث .

و بسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ أنكروا ما نسب إليهم من اتهام و أنكروا ارتكابهم الواقعة .

وحيث أن الدعوى تداولت أمام المحكمة بجلستها على النحو الثابت بمحضرها :

- وبجلسة ٢٠١٥/٢/٣ قضت المحكمة حضورياً بحبس كل متهم سنتين و غرامة خمسون ألف جنية و المصاريف .

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المتهمين فطعنوا عليه بالاستئناف في ٢٠١٥/٢/٤ و حدد نظره لجلسه ٢٠١٥/٢/١٤ وبتلك الجلسة مثل المتهمين و وكيلهم و طلب البراءة تأسيسا علي بطلان القبض و التفتيش لانتفاء حالات التلبس ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم و بها صدر .

وحيث أنه عن الشكل فلما كان الاستئناف قد أقيم عن حكم جائز استئنافه وفقا للمادة رقم١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، و تم في الميعاد المقرر وفقا للمادة رقم ١/٤٠٦ من ذات القانون ومن ثم تقضى بقبول الاستئناف شكلا .

وحيث أنه عن الموضوع وكان من المقرر قانونا بنص المادة ١٠٢من قانون العقوبات (كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه) .

كما نصت المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة) .

كما أنة من المقرر قانونا بنص المادة ٣٧٥ مكرر بالكتاب الثالث: الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس :: الباب السادس عشر: الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة" طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ١٠ / ٠٣ / ٢٠١١ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحرمته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو سمومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى. أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

وحيث أنه وكان من المقرر فقها أن جريمة البلطجة لها ركنان :

الأول الركن المادي " الفعل المجرم " هو استعمال القوة

و الثاني الركن المعنوي " القصد الجنائي " هو العلم بترويع أو تخويف المجني علية بإلحاق اى أذي مادي أو معنوي للترويع أو التخويف لترويع المجني علية أو فرض السطوة علية اى أنة يشترط لمعاقبة المتهم:

١- العلم باستعمال القوة ٢ - إرادة استعمال القوة

كم أنه يشترط ان ينتج عن جريمته عدة نتائج و هي :

١- إلقاء الرعب في نفس المجني علية ، ٢- تكدير امن المجني علية أو سكينته ، ٣- المساس بحرية المجني علية ، ٤-أن ينتج عن تعدي المتهم علي المجني علية نقص حق من حقوقه اللصيقة به و هو الحق في سلامة الجسد .

كما نص القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ نشر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مواده :

المادة رقم (٤) التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

المادة (٧) يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

المادة (١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة (٢١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

وحيث أن المقرر لقضاء محكمة النقض (متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين - وآخرين - وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التي دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الاتجاه إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي اشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض [الطعن رقم ٢٣٠٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٨٧]

والمقرر بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات انه (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة إن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة) ...

(لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه)

[الطعن رقم ١٤٨١ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ - مكتب فني ٢١ رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١١٢٤]

وكان من المقرر كذلك وفقا لهذا القضاء انه " لمحكمة الموضوع تكوين اقتناعها من اى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذ بالأوراق " (طعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢)

وأنه " لا عبرة بما اشتملت عليه الواقعة من بلاغ إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة واستخلصته من الأوراق"

(نقض ١٩٨٠/١/٦ طعن ١١١٦ س ٤٩ ق رقم ٨ ص ٤٤)

وحيث أنه وعن دفع وكيل المتهم بشأن بطلان القبض و التفتيش لانتفاء حالات التلبس .

و لما كانت محكمتنا العليا قد قضت في غير مرة بانة (من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها من محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم يفيد توافر حالة التلبس وكاف للرد على ما دفع به الطاعن من انتفائها ومن بطلان القبض والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض) . [الطعن رقم ١٢٥٨٤

- لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٨ - تم رفض هذا الطعن]

كما (أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة . كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها) .

[الطعن رقم ١٠٦٩٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦٤]

فمن ثم فلا محل لما يثيره دفاع المتهم في هذا الشأن كما تلفت المحكمة عما أثارة الدفاع في مراحل نظر الدعوى من أوجه دفاع أخرى لا تستند إلى أدلة مقبولة .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وكانت الواقعة على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين وذلك أخذا بما ورد من أدلة ساقتها النيابة العامة بالأوراق وذلك طبقا لما جاء بمحضر الضبط من ضبط المتهم أثناء مشاركته في تظاهرة لأعضاء جماعة الإخوان قطعت الطرق وعطلت حركة المرور باستخدام أسلحة وكذا ما تم ضبطه ، وهو ما أيدته تحريات قطاع الأمن الوطني والتي أسفرت أن المتهمين من المنتمين لجماعة الإخوان وتم ضبطهم أثناء مشاركتهم في التظاهرة .

ومن ثم فان المحكمة تكتفي بما ورد من أدلة ثبوت تنتهي إلى قيام أركان الجرائم المسندة للمتهمين وتوافر أدلتها في جانبهم وهو ما يستوجب عقابهم بمواد التأثيم بفيد الاتهام وترى المحكمة أن قضاء محكمة أول درجة والذي أدان المتهمين قد جاء وفق صحيح الواقع والقانون والمحكمة تؤيده إلا أنها تأخذ المتهمين بمتسط من الرأفة، طبقا لنصوص مواد التأثيم الواردة بمالية من قانون العقوبات وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن مصروفات الدعوى الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم إعمالا لنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم خمسون ألف جنية والمصادرة والمصاريف

رئيس المحكمة

أمين السر